

لجنة إعادة النظر في القضايا الجنائية

معلومات إلى مقدمي التماس لإعادة النظر في القضايا الجنائية

التقييم الموضوعي

كتابة على استمارة محددة لذلك. ليست هناك مهلة قصوى لتقديم الالتماس. تلتزم اللجنة بتقديم الإرشاد إلى مقدم التماس إعادة النظر في القضية الخاصة به. وتكون اللجنة ذاتها مسؤولة عن العمل على توفير كافة البيانات ذات الصلة بالقضية. ولذا ليست هناك حاجة إلى دعم محامي أو إلى باحث خاص.

كقاعدة عامة، تقوم اللجنة بالاتصال بالفرد ذاته عندما لا يكون المعني ممثلاً من قبل محامي. لا يُعين مدافع عن الشخص الذي يطلب إعادة النظر في القضية ما لم تتوفر أسباب خاصة تستدعي ذلك.

إن لجنة إعادة النظر في القضايا الجنائية هيئة مستقلة تتخذ القرار فيما يتعلق بقبول التماس يقدمه المتهم الذي صدر ضده حكماً قضائياً قابل التنفيذ قانوناً يطلب فيه إعادة النظر في قضيته أمام القضاء. تقوم اللجنة بعد تقييم الالتماس بشكل موضوعي باتخاذ قرار ينص على توفر الشروط اللازمة لإعادة النظر في القضية أم لا. تقرر اللجنة ذاتها إجراءات النظر في الالتماس ولا تتلقى أية تعليمات.

شروط إعادة النظر

دراسة الالتماس بشكل معمق

إن لجنة إعادة النظر في القضايا مسؤولة عن إجراء دراسة معمقة لملف القضية من الناحية القانونية والواقعية ويجوز لها الحصول على المعلومات بالطريقة التي تراها مناسبة. كما يجوز للجنة، من بين جملة أمور، استدعاء الشخص المدان والشهود بما في ذلك الشخص المتضرر للاستجواب، وينطوي هذا على إصدار أوامر بتقديم الأشخاص وتعيين خبراء. تتوفر للجنة أمانة خاصة بها ومحققون يقدمون يد العون في التحري عن القضايا.

علاقة اللجنة بالشخص المتضرر في القضية

ما لم ترفض اللجنة التماس إعادة النظر، بل على العكس تقرر النظر فيه عن كسب، يتعين إشعار الشخص المتضرر/أقرب الباقيين على قيد الحياة بقبول التماس إعادة فتح القضية.

بشكل عام، يحق للشخص المتضرر/الأقرب الباقيين على قيد الحياة الإطلاع على وثائق القضية الجنائية وكذلك تقديم بيان كتابي حول

تتمثل أهم الأسباب التي قد تدفع إلى إعادة النظر في حكم قابل التنفيذ قانوناً أمام القضاء فيما يلي:

- توفر أدلة أو ملابسات جديدة قد يكون من شأنها أن تؤدي إلى الحكم بالبراءة أو إلى تخفيف العقوبة.
- توفر قرار اتخذته محكمة دولية ينص على أن قرار الحكم أو أن النظر في القضية يتعارض مع القانون الإنساني، وهكذا يتوفر أساساً يدفع إلى الاعتقاد بأن إعادة النظر في القضية سيؤدي إلى نتيجة أخرى مختلفة.
- عندما يتهم فرد يكون قد لعب دوراً أساسياً في القضية بارتكاب عمل يقع تحت وطأة القانون ويكون هذا الفعل قد أثر على الحكم الصادر.
- عندما تتوفر ظروف خاصة تثير الشك في صحة الحكم وتوفر أسباب ذات شأن تدفع إلى إعادة النظر في القضية.

إرشاد واستقصاء نشط

ينبغي تقديم التماس إعادة النظر في القضية

الالتماس. كما يحق لهم أيضا طلب تقديم
إيضاحات إلى اللجنة، وبشكل عام، الإطلاع
على المعلومات التي حصلت اللجنة عليها أثناء
فحصها للقضية.

قرار اللجنة

يجوز لرئيس اللجنة رفض الالتماس متى كان

القرار من حيث طبيعته غير قابل لإعادة
النظر أو في حالة عدم وجود أدنى فرصة
لنجاح التماس لأسباب وجيهة واضحة. وفي
الحالات الأخرى، تتولى اللجنة مهمة اتخاذ
القرار بشأنها. متى رأت اللجنة أن شروط
إعادة النظر متوفرة، يُقبل الالتماس تبعا لذلك
ويعاد النظر من جديد في القضية أمام المحكمة.

المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية

المادة 397: تُلزم اللجنة بتقديم الإرشاد إلى أي شخص يقدم التماسا لإعادة النظر في القضية بحيث نتاح
له أو لها إمكانية صون مصالحه أو مصالحها قدر المستطاع. تقوم اللجنة بمبادرة منها بالنظر فيما إذا
كان المدعى عليه في حاجة إلى إرشاد.

يجوز للجنة تعيين محامي دفاع للمدعى عليه متى توفرت أسباب تدعو لذلك. وفي مثل هذه
الحالات ينطبق نص القسمين 101 و 107 على التوالي. إن القرارات التي تتخذها اللجنة بموجب الفقرة
الفرعية الثانية من المادة 78 والخاصة بأتعاب محامي الدفاع نهائية.

إن كان الالتماس يتعلق بقرار لا يكون في الوسع إعادة النظر في من حيث طبيعته، أو إن كان لا
ينطوي قانونا على أسس من شأنها أن تحول دون إعادة النظر في القضية، يجوز للجنة رفض الالتماس
دون إتباع الأصول القانونية المرعية بموجب النصوص ذات الصلة بقرار المحكمة. ينطبق نفس الشيء
عندما يكون من البين عدم وجود أي مجال لنجاح الالتماس لأسباب أخرى. يجوز لرئيس اللجنة أو لنائب
الرئيس اتخاذ القرار.

في حالة عدم رفض الالتماس وفقا لنصوص الفقرة الثالثة، يُرسل الالتماس إلى الخصم. في حالة
إجراء الفحص الأولي على أساس معلومات أخرى غير تلك الواردة في الالتماس، تُقدم هذه المعلومات
إلى الأطراف الأخرى للتعليق عليها قبل اتخاذ القرار. ومع هذا، لا ينطبق هذا الإجراء على المعلومات
التي لا يحق للمدعى عليه الإطلاع عليها وفقا للمادة 264 أو تلك المعلومات التي يقدمها الطرف المعني.

تبلغ اللجنة الشخص المتضرر أو أقرب المقربين على قيد الحياة وفقا لترتيبهم المحدد قانونا
بالالتماس ما عدا في حالة رفض الالتماس بموجب الفقرة الثالثة. يُبلغ الشخص المتضرر أو أقرب
المقربين على قيد الحياة وفقا لترتيبهم المحدد قانونا بحقه في الإطلاع على المستندات للإعراب عن رأيه
وطلب تقديم التوضيحات أمام اللجنة وكذلك لإتاحة إمكانية تعيين محامي للشخص المتضرر.

أعضاء اللجنة والأمانة

<p>يتمتع الأعضاء سويًا بخبرة طويلة وواسعة في ميدان المحاكم والنيابة العام ومهنة الدفاع والبحوث وفي الحياة الاجتماعية عامة.</p> <p>المحققون</p> <p>فضلا عن الرئيس، يتوفر للجنة أمانة يعمل بها عشرة موظفون، ثمانية من بينهم محققون في القضايا ومكتبيان. ست من بين المحققين قانونيون واثان ذو خلفية شرطية.</p>	<p>أعضاء لجنة إعادة النظر</p> <p>يعين الملك أعضاء لجنة إعادة النظر في القضايا الجنائية في مجلس الوزراء وتتكون من خمسة أعضاء دائمين وثلاثة نواب. يتعين على الرئيس ونائب الرئيس وأحد أعضاء من حاملي درجة ماجستير في القانون.</p> <p>يعين الرئيس لفترة سبع سنوات غير قابلة للتجديد. يُعين الأعضاء لفترة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.</p>
--	--

العناوين

<p>الفاكس: 01 44 40 22</p> <p>البريد الإلكتروني: post@gjenopptakelse.no</p> <p>انترنت: www.gjenopptakelse.no</p>	<p>العنوان البريدي: Postboks 2097 Vika, 0125 Oslo</p> <p>عنوان المقر: Tordenskioldsgate 6</p> <p>الهاتف: 00 44 40 22</p>
---	--

إن كانت تساورك تساؤلات حول شروط إعادة فتح القضية أو بحث الملف، نرجو منك الاتصال باللجنة.